هبة فاسدة لذي رحم محرم منه قال بعض المشايخ كانت المسئلة واقعة
الفتوى وفرقت بين الهبة الصحيحة والفاسدة وافتيت بالرجوع
وقال الامام الاستروشني والامام عماد الدين هذا الجواب يستقيم
اما على قول من لا يرى الملك بالقبض في الهبة الفاسدة فظاهر واما
على قول من يرى فلان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على ما عرف فاذا
كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك
فيملك الرجوع والاسترداد قال وهبت لك هذه الغرارة الحنطة او
الزق السمن صحت الهبة في الحنطة والسمن فقط لما عرفت ان كلا منهما شاغل
لملك الواهب لا مشغول به وهبت دارها لزوجها وهي بمتاعها ساكنة
فيها جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المراة ومتاعها في يد الزوج فيصح
التسليم ذكره قاضيخان وهب ثيابا في صندوق مقفل ودفعه اي الصندوق
لا يكون قبضا فلا يتم الهبة لان القبض انما يحصل اذا صح الانتفاع به ولا انتفاع
مع القفل وتم هبته مع الموهوب له بلا قبض جديد يعني اذا كان العين
الموهوبة في يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة ملكها بالهبة والقبول
وان لم يجدد فيها قبضا لان القبض في باب الهبة غير مضمون فيعتبر
اصل القبض وهو موجود ههنا فناب عن قبضه بخلاف البيع يعني اذا
باع الوديعة ونحوها ممن في يده يحتاج الى قبض جديد لان القبض تقتضي
قبضا مضمونا وقبض المودع قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان بل
يحتاج الى تجديد القبض والاصل فيه ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما
مناب الاخر لاتحادهما جنسا واذا اختلفا ناب الاقوى عن الاضعف
بلا عكس لان في الاقوى مثل الادنى وزيادة وليس في الادنى ما في الاقوى

وتم

وتم ايضا ما وهب الاب لطفله بالعقد لان في قبض الاب ينوب
عن قبض الصغير لانه وليه فيشترط قبضه سواء كان في يده حقيقة
او بيد مودعه لان يد المودع كيد المالك بخلاف ما اذا كان في يد
الغاصب او المستاجر او المرتهن حيث لا يجوز الهبة لعدم قبضه
لان كل واحد منهم قابض لنفسه اذا كان الموهوب معلوما قال في
النهاية لفظ المبسوط وكل شيء وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك
الشيء معلوم فهو جائز والقبض فيه اعلام ما وهب له والاشهاد عليه
ثم قال والاشهاد ليس بشرط بل الهبة تتم بالاعلام الا انه ذكر الاشهاد
احتياطا للتحرز عن جحود سائر الورثة بعد موته وعن جحوده بعد
ادراك الولد وتم ايضا ما وهب اجنبي له اي للطفل بقبضه اي
الطفل عاقلا لانه في النافع المحض ملحق بالبالغ او قبض ابيه او جده او
وصيهما لانه قائم مقامهما او قبض امه وهو اي الطفل معها او قبض اجنبي
يربيه وهو اي الطفل معه او قبض زوجها لها اي للصغيرة لكن بعد الزفاف
لان الاب اقامه مقام نفسه في حفظها وقبض الهبة لها ولو قبض الاب
ايضا صح لان اصل الولاية له وولاية الزوج منه ولم يجز هبة الحمل لكونه
وصفا للام لاتصاله بها بمنزلة اطرافها ولا له اي لم يجز الهبة للحمل
وان جاز الاقرار له ان بين سببا صالحا وسيأتي بيانه في الاقرار
صح هبة اثنين دارا لواحد لانهما سلماها جملة وهو قد قبضها جملة فلا شيوع
وعكسه وهو هبة واحد لاثنين لا اي لا يصح لانها هبة النصف
من كل واحد فيلزم الشيوع كتصدق عشرة على غنيين فانه
لا يجوز لان التصدق على الغني هبة فلا يجوز للشيوع ورفع هو اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)